

الطرق الودية لتسوية منازعات العمل الجماعية

د. عمّار زعبي جامعة الشّهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر

الملخص

وضع المشّرع في حالة حدوث نزاع بين ربّ العمل والعامل العديد من الوسائل لفكّ النزاع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، من بين أهّم هذه الطرق لتسوية منازعات العمل الجماعية نجد الطرق الودية، هذه الأخيرة تسبق الطريق القضائى الذي يحيل النزاع لاختصاص جهة القضاء.

تتناول هذه الدراسة الطرق الوديّة لتسوية منازعات العمل الجماعيّة، ومختلف الأحكام القانونيّة المتعلّقة كا.

Abstract

To decode the conflict between the employer and the worker, the legislator has several means to solve the problem and find appropriate solutions, one of the most important ways to resolve collective labor disputes, we find amicable ways. These precede the judicial way witch submit the conflict to the jurisdiction of the judiciary.

This study focuses on amicable means of resolving collective labor conflicts, and various legal provisions relating thereto.

مقلّمة

حتى يمنع اللّـجوء إلى الوسائل القسرية، كالإضراب وإغلاق المؤسسة، لتسوية منازعات العمل وتحقيق المطالب بفرض الإرادة الفردي ّة، أقر المشّرع جملة من الإجراءات التي تسمح بالبحث عن الحلول للنزاع بين ربّ العمل والعامل يجنسهما اللّـجوء إلى القضاء الذي قد يديم النزاع فيصدر أحكاما لا ترضيهما، أو لا تكون في مستوى تطلّعاتهما.

هذه الإجراءات تسمّى الطرق الودي ّة التي تستهدف التقاء المتنازعين عبر علّة وسائط للوصول إلى اتّفاق يمكن من خلاله إرضاء الطّرفين معا.

لهذا صغنا الإشكاليّ ة التّالية:



ما هي الطرق الوديّة التي تسمح بتسوية إزعات العمل الجماعيّة؟ وما هي الأحكام القانونيّة المتعلّقة بها؟

تتمثّل الطرق الوديّة الّتي يلجأ إليها المتنازعين في إطار اتفاقيّة جماعيّة في الطّرق التالية: التفاوض، المصالحة، الوساطة والتحكيم.

سنتناول كّل طريق من هذه الطرق الودي ّة في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول:التفاوض كطريق وتي لتسوية منازعة العمل الجماعي ة

أُول طريق يمكن أن يسلكه المتنازعان: ربّ عمل أو عامل لأجل تسوية الخلاف الذي يجمعه بالطّرف الآخر هو التفاوض.

فما المقصود بالتفاوض؟ وما أهمي ته العملي ة في تسوية النزاع الجماعي؟

المطلب الأول:مفهوم التّفاوض

يقوم التفاوض على أساس الحوار المباشر بين طرفي المنازعة الجماعي م أنه حيث يلتقي ممثلو العمل، سواء أكانوا نقابيين أو منتخبين من قبلهم، مع ربّ العمل أو أرباب العمل، لكي يتناقشوا بروي م هدوء في المشكل المطروح بينهما، ويصلوا في النهاية إلى الحلول الممكنة للنزاع القائم (2).

في التفاوض لا تتدخّل أيّة جهة خارجيّة عن المؤسسة، ويمكن أن تكون الحلول على شاكلة سحب ربّ العمل قراره الذي سبّب النزاع أو تراجعه عليه، أو تعديله لكي ينسجم مع مطالب العمال ورغباتهم (3)، أو قيام العمال بإجراءات تستهدف طمأنة ربّ العمل حول موضوع النزاع الدائر بينهما.

بعض التشريعات المقارنة تنص على إجباري ّة إجراء التفاوض بين أطراف المنازعة الجماعي ّة قبل المرور إلى باقي الطّرق الودي ّة، ومنها ما يضعه إجراء اختياريا (⁴⁾.

التفاوض بوصفه أول طريق يت خذه أطراف المنازعة الجماعي قبريع إجراء غير مقي د، ولا يخضع لأي ة شروط أو إجراءات مسبقة يمكنها أن تعيق مختلف الأطراف ليتوصّلوا إلى اتفاق ينهي الخلاف القائم بينهما (5).

لم يتطّق المشّرع الجزائري إلى تعريف التفاوض، في حين نجد أنّ المشّرع المصري قد عّرفه مستعملا لفظة المفاوضة الجماعي ّة على أنّمالكوّار والمناقشات التي تجرى بين المنظمات النقابي ّة العمالي ّة وبين أصحاب الأعمال أو منظّماتهم... "(6).

مع ذلك، نجد أنّ ما ورد في نصّ المادة (04) من القانون 02/90 سالف الذكر يفيد النصّ على التفاوض بين مختلف الأطراف، حيث تشير هذه المادة إلى أنّه:

قد "يلطستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دوري" قه ويدرسون فيها وضعي" قه العلاقات الاجتماعي" قه والمهني " قه وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة "(⁷).



وبالتالي نستنتج أنّ المشّرع الجزائري وإن لم يورد صراحة لفظة "التفاوض" كطريق وّي لتسوية المنازعات الجماعيّة، إلا لله نيّ ته اتجهت إلى إقرار هذه الوسيلة من خلال نصّه على عقد اجتماعات دوريّة بين مختلف الأطراف لدراسة وإيجاد الحلول المناسبة، فهذه الاجتماعات ما هي إلاّ شكل من أشكال التفاوض بين المعنيين بالأمر.

مميّا سبق، يت ضح لنا أنّ التفاوض هو عملية تتسم بالحوار والنقاش بين مختلف الأطراف المتنازعة وممثليهم بغية الوصول إلى حلول توافقي "ة، يسمح التفاوض بالتقاء طرفي العلاقة التعاقدي "ة للاستماع إلى مطالب كلّ طرف، ويتم عبر التعبير المباشر عن الاحتياجات، الأمر الذي يسهل من إمكاني "ة تلاقي الإرادات حول اتّ فاق معيّن يضمن لكل طرف جزء أو كلّ ما يطلبه.

المطلب الثاني أهميّ له التفاوض

يشكّل الأخذ بمذا الطريق الوّي فرصة سانحة لإنحاء النزاع، إذا ما كان هناك تنازل من الطّرفين يسمح لهما بالتلاقي عند نقطة اتفاق معي منة.

كما يعتبر التفاوض آلية نقابي ق حضارية فعالة، يطبع سلوك المجتمع العمالي بطابع الحوار الديمقراطي (8) الديمقراطي ينتهي بصياغة اتفاقي ق جماعي ق جديدة، أو تعديل القديمة منها، دون الدخول في الصراعات البيني ق التي قد لا تنتهي وفقا لرغبات مختلف الأطراف، ومن الممكن أن تسبس ب العديد من الآثار السلبية على الجميع.

التفاوض عن طريق نقابة العمال مهم جدا لنيل الحقوق و الوصول للمطالب المشروعة، لأنّ العمال عادة ما يتواجدون في مركز ضعف قياسا على مركز ربّ العمل، الأمر الذي يجعلهم يقبلون بتسوية المنازعة بشروط قد لا تكون في صالحهم، وهذه النتيجة يمكن تجنا إذا قامت نقابة العمال بدورها (9).

كما أنّه يعد وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي داخل مختلف المؤسسات المستخدمة من خلال تكريس مبدأ العدالة الاجتماعي ة، ومشاركة العمال في وضع قواعد مهني ة تحقق العدل و المساواة بين مختلف الأطراف (10).

تبرز أهمي ق التفاوض كذلك في كونه يكمل النصوص القانونية المنظّمة لعلاقات العمل، وذلك بتفصيل العام منها، وتكييفه ليكون ملائما لظروف المؤسسة أو قطاع نشاط معيّن (11).

عادة ما يتم التفاوض بين أرباب العمل والعمال على علّة مستويات(12):

- على مستوى المؤسسة: يتّم بين نقابة عمال المؤسسة و ربّ العمل أو إدارة المؤسسة،
- على مستوى النشاط الاقتصادي: يتم بين النقابة العامة للنشاط و منظّمة أرباب العمل للنشاط المقابل،



- على المستوى الوطني: يتّم بين مختلف النقابات ومنظّمات أرباب العمل الوطنية.

هذه المستويات المختلفة تسمح بتنويع فرص تسوية المنازعات الجماعية بحسب أهمية تها بالنسبة للعمال أو أرباب العمل، فما لا يتم تسويته على مستوى المؤسسة أو مستوى النشاط الاقتصادي، يتم النظر فيه على مستوى وطني بوصفه يعكس مشكل وطني لا يحّل إلا على هذه الشاكلة و في هذا المستوى من التنسيق.

ممّ اسبق، يتسّ لنا أنّ التفاوض يحقّ تكافؤ بين مصالح أرباب العمل و العمال، لأنّ تكتّ ل العمال كمجموعة يجعلهم يشكّلون طرفا واحدا في مواجهة القّوة الاقتصاديّة لأرباب العمل، و بهذا بإمكانهم تحقيق مكاسب يتعذّر تحقيقها بشكل فردي (13).

رغم ذلك، نجد أنّ أسلوب التفاوض كثيرا ما لا يحقق النتائج المرجّوة منه، اعتبارا لتمسّك كلّ طرف بمطالبه و رفض مطالب الطّرف الآخر، ومن ثمّ يقتضي الحال اللجوء إلى طرق أخرى لتسوية المنازعة (14).

لهذا المشّع لم يقف عند وسيلة واحدة لإيجاد حّل للمشكل المطروح، ولكنّه أتاح للمتنازعين اللّجوء لطرق أخرى لعلّها تسهم في التوصّل لمخرج لهذا النزاع.

المبحث الثاني: المصالحة كطريق ودي لتسوية منازعة العمل الجماعيّة

في حالة فشل الحوار بين طرفي المنازعة الجماعيّة، أتاح المشّع لكليهما فرصة اللّجوء إلى طريق وّي ثاني يمكن من خلاله تسوية المنازعة الجماعيّة، هذه الطريق تسّمي المصالحة.

فما هي المصالحة؟ و مهى مختلف الأحكام القانوني ّة المتعلّقة بما؟

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

تعني المصالحة تدخّل طرف آخر من أجل إيجاد حلول لتسوية النزاع الجماعي بين ربّ العمل والعمال.

تستهدف المصالحة التقريب و التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع قصد الوصول إلى تسوية ترضي الطرن، وبالتالي اختصار الطريق وربح الوقت وتقليل المخاطر والمحافظة على العلاقات الودي ّة بين ربّ العمل والعمال (15).

كما نصَّ المشَّرَعِ الجزائري على إجراء المصالحة في المادة (05) من القانون 02/90 السالف الذكر، وذلك بقوله:

" إذا اختلف الطرفان في كّل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال الجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كّل من الجانبين طرفا فيها "(16).



من خلال هذه المادة يتسلط لنا أنّ إجراء المصالحة لا يتّم إلا بعد فشل التفاوض بين طرفي النزاع، الأمر الذي يحد م عليهما اللّحوء إلى المصالحة وفقا للاتفاقيات المبرمة بينهما.

وفي حالة عدم وجود اتفاقي ّة بينهما أو عند فشلها، يرفع أحد أو كلا أطراف النزاع الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل المختصّة إقليميا (17).

أما على مستوى الإدارات العمومية فإنّ هذا الطّرف المتدّ طي حسب التشريع الجزائري هو عبارة عن أجهزة رسمي ق تتكفّل بإيجاد حلول مناسبة لتسوية النزاع الجماعي، وفق ما تفرضه طبيعة العلاقة المهني ق الجماعي ق للعمال و ربّ العمل (18).

ية صح لنا مم القلم أن المصالحة إجراء لا يتم إلا بعد فشل التفاوض بين طرفي النزاع، الأمر الذي يفسر سبب تدخل طرف آخر بينهما وسعيه للتوفيق بين المتنازعين ومن ثم الوصول إلى تسوية ودي ة للنزاع القائم بينهما.

المطلب الثاني الأحكام القانونيّ ة المتعلّقة بالمصالحة

وتبدأ المصالحة بتدخل طرف محايد، برغبة الأطراف نفسها، بسبب فشل التفاوض الذي أجراه الطّرفان في حلة سابقة بينهما، يستهدف الطّرف المحايد تقريب في الآراء بـ منه الوصول لاتفاق.

كما أنّ هناك تشريعات مقارنة نصّت على اختيارية هذا الطريق الوّي في حين نصّت تشريعات أخرى على إجباريته (19).

من خلال المادة (05) من القانون 02/90 السالف الذكر نلحظ أنّ المشّرع وضع مستويين مختلفين من المصالحة، المستوى الأول مصالحة اتفاقيه ق و المستوى الثاني مصالحة قانونيه ق.

المصالحة الاتفاقي قي يقصد بما الاجراءات المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الجماعية التي تستهدف ايجاد حلول بين اطراف النزاع، بسبب تنفيد عقد العمل أو تفسير بنوده، و يتم خلال هذه المرحلة تشكيل لجان تمارس وظيفتها بكل حري قي واستقلالية، بحيث تشكيلتها تكون متساوية الأعضاء بين الطرفين، ونظام عملها وصلاحياتها يحدّده الأطراف (20).

يمكن أن تؤّي هذه اللّجان دورا إيجابيا ويصل الطرفان إلى اتفاق ينهي النزاع، وفي حالة العكس يرفع الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل المختصّة إقليميا، لتعمل على إجراء مصالحة قانوني ّة بين ربّ العمل و العامل (21).

إجراءات هذه المصالحة تبدأ بإخطار مفتش العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو شفوية، وذلك بحضور المعني إلى مكتب مفتش العمل، هذا الأخير يقوم بتحرير محضر بأقوال المدّعي، ثم " في أجل لا يتعلّى أربعة (04) أيام يستدعي المعنيين في جلسة أولى قصد تسجيل موقف كّل طرف في كّل مسألة من المسائل المتنازع حولها (22).



أوجب القانون 02/90 لمتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعيّة في العمل و تسويتها وممارسة حقّ الإضراب السالف الذكر على أطراف المنازعة الحضور إلى جلسات المصالحة التي يعقدها مفتش العمل (23).

بعد انتهاء مدّة جلسات المصالحة التي لا تتجاوز في كل الظروف ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعدّ مفتش العمل محضرا و يوقعه الطرفان، ويدّون فيه المسائل المتفق عليها و كذا المسائل المختلف فيها، وتصبح المسائل المتفق حولها نافذة من اليوم التي تودع فيه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا (24).

عند الفشل في التوصّل لاتفاق حول أية مسألة من مسائل النزاع، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة (25)، ليفتح الباب أمام إجراءات أخرى غرضها تسوية النزاع بين أطرافه.

المبحث الثالث: الوساطة كطريق وتي لتسوية منازعة العمل الجماعيّة

تعد الوساطة ثالث الطرق الودي ّة الّتي أقوها المشّرع لأجل تسوية النزاع الجماعي تسوية رضائي ّة و ي ّة.

سنتكلُّم حول مفهومها و الأحكام القانوني َّة المتعلَّقة بما في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

تفيد الوساطة خروج النزاع عن إطار المؤسسة، وتدخل طرف ثالث أجنبي عنها، لا تربطه أي ّة علاقة بما في محاولة لتسوية المنازعة الجماعي ّة (²⁶⁾.

يقوم الوسيط بتقديم اقتراحات عملي ّة في محاولته للتوفيق بين طرفي النزاع الجماعي، ولا يشترط عليه الوصول إلى مصالحة كاملة بينهما، بل يكفه تقريب وجهات النظر المتعارضة والوصول إلى ترضية للطرفين حول الحلول المقترحة من قبله (27).

نص المشرع الجزائري على إجراء الوساطة بموجب المادة (10) من القانون 02/90 السالف الذكر، حيث عرفها على أنما:

"الوساطة هي إجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودي ّة للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه "(28).

يشترط للقيام بالوساطة الشرطين التاليين (29):

- ✓ أن يكون أحد طرفي النزاع مجموعة من العمال،
 - ✔ أن يتناول موضوع النزاعصلحة جماعيّة.



و بالتالي، يجب أن يكون النزاع جماعيا سواء في أشخاصه أو في موضوعه، فلا يعتدّ بالنزاعات الفرديد ق بين عامل و ربّ العمل فهي لا تخضع لهذا الإجراء، كما يجب أن يكون موضوع النزاع متعلّقا بمصلحة جماعيد ق، كأن يكون له علاقة بشروط العمل أو بالأجور أو غيرها.

مم ّا سبق، يت ّضح لنا أنّ الوساطة تعني دخول طرف ثالث، يشترك طرفا النزاع في تعيينه، يعمل على إيجاد حلول للمشاكل المطروحة بينهما.

المطلب الثاني الأحكام القانوني ّة المتعلّقة بالوساطة

يباشر الوسيط مهمّة بمبادرة من أحد الأطراف المتنازعة بعد فشل الطريق الوّي الثاني المتعلّق بالمصالحة.

في البداية يقوم الوسيط بإجراء المشورة اللازمة لأجل التوصّل للتسوية المرجّوة دون أن يعبّر عن رأي بشأن تبرير أو جدوى طلب معيّن لأي واحد من الطرفين، في هذه الحالة تحرّكه المبكّر و السريع يمكن أن يمنع تفاقم الأمور و تعقّدها (30).

كما له القيام بتحقيق شامل والاستماع إلى أقوال الفريقين وشهودهما، كما يطلّع على الحالة المالية للمؤسّسة ويستعين بخبرة إذا أراد ذلك، كلّ ذلك بمدف الوصول إلى حلول توافقية بين الفريقين، ولو كانت جزئية من مجموع المطالب المعروضة عليه (31).

بإمكان الوسيط كذلك دعواقطراف النزاع إلى اجتماع مشترك تحت رئاسته، أو الاجتماع بكل طرف على انفراد، فإذا تم الاتفاق إلى تسوية النزاع، يبرم عقد عمل جماعي ينظم فيه المسائل المتنازع حولها (32).

إذا كان هذا الحّل يرضي الأطراف يتّم توقيعه من طرفهم، ويكون بمثابة عقد ملزم لهم، و إذا لم يتّم التوصّل إلى اتفاق يدّون ذلك في المحضر ليوقّعه مختلف الأطراف⁽³³⁾.

نلاحظ ممّا سبق أنّ الوسيط يملك سلطات واسعة في مهّمته الّتي كلّف بها لتسوية النزاع القائم، بحيث له الاطّلاع على كّل المعلومات ذات الطّابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني، أو كّل موضوع أو وثية يمكن أن تساعده في فهم طبيعة النّزاع (34).

مع ذلك فهو مقيد للسر المهني وفقا للقانون، و هو ما نصّت عليه المادة (11) من القانون 02/90 السالف الذكر، بقولها:

يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهمته و يتعين عليه أن يتقيد بالسّر المهني إزاء الغير في كّل المعلومات الّتي يكون قد اطّلع عليها أثناء قيامه بمهّمته "(35).



وبالتالي، أقصى ما يستطيع الوسيط فعله لتسوية المنازعة الجماعيّة هو تقديم اقتراحات أو توصيات يوجهها لأطراف النزاع، وهؤلاء لهم حقّ قبولها أو رفضها، لأنّ ما يقترحه الوسيط لا يعتبر ملزما لهم في أي شئ (36).

وهو ما يمكن استنتاجه من نصّ المادة (12) من القانون 02/90 السالف الذكر، بقولها:

"يعرض الوسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحلّدانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معلّلة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصّة إقليميا "(37).

إذن الوسيط يقوم بإرسال توصية إلى مفتشية العمل، وعبارة "توصية" لا يتصّور منها أخّا تفيد الالزام، هذا يعني أنّ ما يتوصّل إليه من نتائج غير ملزم لأطراف النزاع.

المبحث الرابع: التحكيم كطريق وتي لتسوية منازعة العمل الجماعيّة

يعتبرالتحكيم رابع الطرق الودي ّة الّتي أقها المشّرع لأجل تسوية النزاع الجماعي تسوية ودي ّة، و آخر هذه الطرق قبل اللّجوء إلى القضاء.

سنتكلُّم حول مفهومه والأحكام القانونيُّ ة المتعلُّقة به في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

في حالة الفشل في الوساطة كليا أو جزئيا، يجب أن يستوى النزاع الجماعي بواسطة التحكيم، بناء على طلب أو بناء على اتفاق الطّرفين المتنازعين (38).

يستهدف التحكيم إنهاء النزاع بقرار تصدره لجنة تحكيمية، ويكون القرار ملزما لأطراف النزاع بالرغم من كونه قد يتضمن إجحافا بحق أحدهم (39).

يختلف التحكيم عن الوساطة على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تعمل على محو آثار الخصومة من قلوب المتنازعين، بينما قد يزيد التحكيم من تراكمها، لأنّ الوساطة تسعى لتقريب وجهات النظر، بينما التحكيم يسعى لإنهاء النزاع بإصدار قرار تحكيمي (40).

على غرار الوساطة، يشترط للتحكيم شرطان، وهما:

الله المنازعة جماعي ق، أي أن تكون بين مجموعة من العمال و بين واحد أو أكثر من أرباب العمل،

أن وعرف متعلّقة بمصلحة جماعي من كتنظيم العمل أو شروطه أو الحريقة النقابية وغيرها من المصالح النموذجية و المبدئية،

نص المشرع الجزائري على إجراء التحكيم بموجب المادة (09) من القانون 02/90 السالف الذكر، بقولها:



"... يمكن الطرفين أن يتفقا على اللّجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنصّ عليهما أحكام هذا القانون "(41).

من خلال هذه المادة يت ضح أنّ المتنازعين بإمكانهما الاختيار بين الوساطة والتحكيم، فليس من الضّورري المرور على الأولى للوصول للثانية، فمبدأ الاختيار بين الأسلوبين من المبادئ المسلّم بها في التشريعات المقارنة (42).

المطلب الثاني الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالتحكيم

أحالنا المشرع الجزائري بخصوص الأحكام المتعلّقة بالتحكيم إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب نصّ المادة (13) من القانون 02/90 السالف الذكر، بقولها:

في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم، تطبي ق المواد 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدني ة، مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون "(43).

عادة ما يتم تعيين المحكمين بموجب الاتفاقيات المبرمة بين مختلف الأطراف، هذه الاتفاقيات تحوي بنود تتعلّق بالتحكيم يقتضى الحال عند وجود نزاع تطبيقها.

أما في حالة الخلاف حول المحكمين وعدم الاتفاق على تعيينهم من طرف أحد المتنازعين أو كلاهما، فإن الأمر يرجع إلى رئيس الجهة القضائي ّة الواقع في دائرتها محل العقد لتعيين هيئة التحكيم، بناء على عريضة ترفع إليه (44).

للمحكّمين صلاحيات واسعة و مطلقة في اعتماد كّل السبل و الوسائل الضروري ّة الّتي تمكّنهم من الوصول إلى إصدار حكمهم وفق قواعد القانون ومبادئ العدالة و الإنصاف⁽⁴⁵⁾.

لهذا تعمد هيئة التحكيم إلى الاستماع لأطراف النزاع لتشكيل قناعاتها حول سبب النزاع، كما لها أن تطلّع على مختلف الوثائق التي تساعدها في عملها كالمستندات و دفاتر الحسابات الخاصّة بالنزاع، كما تستعين بالخبرة عند الضرورة (46)، هذه الصّلاحيات تشبه إلى حدّ بعيد تلك المتاحة للوسيط.

يمتد اختصاص هيئات التحكيم إلى مختلف أنواع النزاع، سواء تلك المتعلّقة بتفسير القوانين والمراسيم والأنظمة والعقود الجماعيّة، حيث تستند عليها لإصدار حكمها، أما المسائل اليّ لم يتطّق إليها القانون ولا التنظيم ولا الاتفاقيّة، فإن التحكيم ينصبّ على تحقيق العدالة والإنصاف (47).

يمكن لهيئة التحكيم توقيع الجزاءات المقررة في القانون و الأنظمة السارية المفعول، وتت خذ قرارها بأغلبية الآراء، و يكون قرارها مسبر با شأنه شأن أي حكم قضائي (48).

حلّد المشّع الجزائري أقصى أجل لصدور قرار التحكيم بموجب المادة (13) من القانون 02/90 السالف الذكر، بقولها:



"يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكّام، وهذا القرار يفرض نفسه على الطّرفين الذين يلزمان بتنفيذه"(⁴⁹⁾.

هذا التحديد الزمني له حكمة تشريعية، إذ لا يتصّور أن تظّل شؤون مختلف الأطراف عالقة بسبب عدم الفصليها، على اعتبار أنه كلّما تأخر موعد الفصل في النزاع ازدادت مخاطر اقتصادية و اجتماعية حول أرباب العمل و العمال على السواء.

كما تت ضح لنا كذلك قوة و حجي قوار هيئة التحكيم، إذ أنه يفرض نفسه على أطرافه فلا يحتاج لإقرار هيئة قضائي ق أخرى، بل يكفي بمجّد النطق به و صدوره أن يكون قابلا للتنفيذ من حينه، كما أنّ هذا النوع من القرارات غير قابل للاستئناف وفق التشريع الجزائري (50)، على عكس بعض التشريعات المقارنة في هذا الجال.

الخاتمة:

نخلص في حتام هذه النّراسة إلى النّ تائج التّ الية:

- 1. وضع المشّرع مجموعة من الطّرق لإنهاء النزاع بشكل وّي بين أطراف المنازعة الجماعي " ة قبل أن يصل إلى الجهة القضائي " ة.
- 2. نصّت بعض التشريعات المقارنة على إحبارية إجراء التفاوض قبل المرور إلى غيرها من الطرق الودية لتسوية المنازعة الجماعي "ة.

3 يكتسب التفاوض أهمي ته من كونه يكمل النصوص القانونية المنظّمة لعلاقات العمل، فيفصّل العام منها، ويكي فه ليلائم ظروف المؤسسة أو قطاع النشاط المعنى.

- 4. قد لا يأتي التفاوض بالنتائج المنتظرة منه بسبب تمسك كّل طرف برأيه ورفض مطالب الطّرف الآخر.
- 5. المصالحة تفيد تدخل هيئات أخرى في النزاع الدائر بين ربّ العمل والعمال، وفق ما تقتضيه طبيعة العلاقة المهنية الجماعية التي تجمعهما.
- 6. الوساطة تعني تدخّل طرف ثالث أجنبي عن النزاع لتقريب وجهات النظر بين الطرفين، و الوصول إلى تسوية ترضي الجميع.
- 7. يحقّ للوسيط الاطلاع على جميع الوثائق ذات الطابع الاقتصادي أو المهني أو الاجتماعي، مع تقيله مالسّر المهني بقّوة القانون.

9.قرار التحكيم ملزم للجانبين رغم أنه قد يكون مجحفا لأحدهما أو كليهما.



10. بإمكان هيئات التحكيم توقيع الجزاءات التي تراها مناسبة وفقا للقانون والنظم المعمول بها. 1 أقرارات هيئة التحكيم تحوز حجيه ته بمجرد النطق بها وغير مرتبطة بأي إجراء قضائي آخر، كما لا يمكن استئنافها.

الهوامش:

(1) عرفت المادة (02) من القانون رقم 02/90 المؤخ في 1990/02/06 المتعلّق الوقاية من النزاعات الجماعي ّة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم الصّادر بالجريدة الرسمي ّة عدد 06 بتاريخ 1990/02/07 المنازعة الجماعي ّة على أخّا: "يعدّ نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلّق بالعلاقات الاجتيّملة و المهني ّة في علاقة العمل و الشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال و المستخدم ...".

(2) هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل. الجزائر: دار الريحانة للكتاب، 2006، ص 214.

⁽³⁾ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 299.

(⁴⁾ هدفي بشير، مرجع سابق، ص **214**.

(5) محّمد حسين منصور، قانون العمل. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 154.

(6) انظر نصّ المادة (146) من القانون رقم 12 لسنة 2003 المتضّمن قانون العمل المصري.

(⁷⁾ انظر نصّ المادة (04) الفقرة (01) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّق الوقاية من النزاعات الجماعيّ ة في الغمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السالف الذكر.

(8) بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفرديَّة في التشريع الجزائري و المقارن. الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 180.

(9) سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز و النقض. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة 2014، ص 510-511.

(10) بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 181.

(11) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 180.

 $^{(12)}$ سید محمود رمضان، مرجع سابق، ص

(13) بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 182.

(¹⁴⁾ هدفي بشير، مرجع سابق، ص **214**.

(15) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، مرجع سابق، ص 301.

(16) انظر نصّ المادة (05) الفقرة (01) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعي ّة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعدّل و المتّم السّالف الذكر.

(17) انظر نصّ المادة (05) الفقرة (02) من القانون رقم 02/90 المؤخ في 1990/02/06 المتعلّ قالوقاية من النزاعات الجماعي ّ ة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.

(18) أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2012، ص 362.

(¹⁹⁾ هدفي بشير، مرجع سابق، ص **214**.

(20) أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 347.

(21) انظر نصّ المادة (06) الفقرة (01) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعيّة في الغمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.



- (22) انظر نصّ المادة (06) الفقرة (02) من القانون رقم 02/90 المؤخ في 1990/02/06 المتعلّق بالوقاية من زاعات الجماعي ّة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السالف الذكر.
- (23) انظر نصّ المادة (07) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعي ّة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.
- (24) انظر نصّ المادة (08) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّـقالوقاية من النزاعات الجماعيّ ــة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.
- (25) انظر نصّ المادة (09) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالهوقاية من النزاعات الجماعي ّـة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السالف الذكر.
- (26) قويدري مصطفى عقد العمل بين النظري م و الممارسة. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2011، ص
 - (²⁷⁾ محّمد على عبده، قانون العمل: دراسة مقارنة. لبنان: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، ص 361.
- (28) انظر نصّ المادة (10) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعيّ ـ ق في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.
 - (29) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل: دراسة مقارنة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 577.
 - (³⁰⁾ غالب على الداودي، شرح قانون العمل: دراسة مقارنة. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 232.
 - (³¹⁾ محّمد علي عبده، مرجع سابق، ص 361–362.
 - (³²⁾ غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 232.
 - (33) محمّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 153.
 - (34) أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 351.
- (35) انظر نصّ المادة (11) الفقرة (01) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعيّ ة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.
 - (36) أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 351.
- (37) انظر نصّ المادة (12) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعي ّـة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السالف الذكر.
 - (38) محّمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 157.
 - (39) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 581.
 - (⁴⁰⁾ محمد على عبده، مرجع سابق، ص 372-373.
- (41) انظر نصّ المادة (09) الفقرة (02) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّقالوقاية من النزاعات الجماعي ّة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر.
 - (42) أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 352.
- (43) تحدر الملاحظة إلى أنّ هذه المواد في القانون السابق عوضتها المواد من 1006 إلى 1038 قانون الإجراءات المدني ّ ق و الإداري ّ ق ق الإداري ق 30/08/04/23 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 2008/04/23.
 - (⁴⁴⁾ هدفي بشير، مرجع سابق، ص 2**17**.
 - (45) أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 355.
 - (46) محمّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 160.
 - (47) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 584.
 - (48) محمّد حسين منصور، مرجع سابق، ص 161.



(49) انظر نصّ المادة (13) الفقرة (02) من القانون رقم 02/90 المؤّخ في 1990/02/06 المتعلّق الموقاية من النزاعات الجماعي ّة في العمل و تسويتها و ممارسة حقّ الإضراب المعلّل و المتّمم السّالف الذكر 8.

(⁵⁰⁾ أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 358.